

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

استثمار وقف الملكية الفكرية_ حق المؤلف

Waqf investment in intellectual property _ Author right

كباهم سامي 1 kabahoum sami ، تومي هجيرة (مشرف) 2 toumi hadjira

1 جامعة خميس مليانة University of Khamis Maliana ، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص Legal Regime Of Contracts And Acts In Private Law Laboratory ، s_kabahoum@univ-dbkm.dz

2 جامعة خميس مليانة University of Khamis Maliana ، مخبر نظام الحالة المدنية LabOratory of the

hadjarabid@gmail.com ، organization of civil status

المؤلف المرسل: كباهم سامي kabahoum sami الإيميل: s_kabahoum@univ-dbkm.dz

تاريخ القبول: 2020-05-30

تاريخ الاستلام: 2019-03-31

ملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى إبراز مكانة وقف حق المؤلف المادي، ودور هذا النوع من المساهمات الوقفية وأثره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تثار إشكالية فحواها تتمحور حول مكانة هذا النوع من الأوقاف في التشريع الاقتصادي الجزائري من خلال التطرق للنصوص القانونية الخاصة وذات الصلة بموضوعات الوقف، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة قسمنا العمل إلى محورين أساسيين أولهما حقوق المؤلف المادية وصور وقفها، والمحور الثاني إلى استثمار حق المؤلف المادي الموقوف وآثاره، منتهجين الوصف والتحليل للوقوف على مختلف أبعاد الدراسة، وخلص هذا العمل إلى نتائج أهمها: أوقاف الملكية الفكرية في شقها المتعلق بحق المؤلف لها مردود اقتصادي مهم، لذلك فمسألة تنميتها بالاستثمار المشروع يحقق النماء والازدهار على مستوى الصيرفة التشاركية، إلا أن أحكام قانون الأوقاف الجزائري لا تراعي خصوصية هذا النوع من الحقوق المقرونة بمدة محددة بعد وفاة المؤلف.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ الوقف؛ حقوق المؤلف؛ الاقتصاد الإسلامي؛ شبك الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

This study deals with highlighting the status of the suspension of copyright, the role of this type of endowment contributions and its impact on social and economic development, so that the content of its content revolves around the dimensions of this type of endowments in the Algerian economic legislation by raising the special legal texts related to the waqf, and rights Author and Neighboring Rights.

In order to achieve the aims of the study, we divided the work into two main axes, taking the description and analysis to find out the various dimensions of the study, and this work concluded with the most important results: intellectual property endowments have an important economic return, so the issue of their development By legitimate investment, it achieves growth and prosperity at the level of participatory banking.

Keywords: Investment ; Waqf ; Author rights ; Islamic Economics ; window Islamic Banking

الوقف من بين أهم مجالات الاستثمار والتنمية في الاقتصاد الإسلامي كما في التشريع الجزائري، فدوره لا يقتصر على ما يقدمه بشكل مباشر وإنما للأبعاد الإنمائية التي يحققها على مستويات متعددة، خاصة في ظل عجز الدول النامية على تلبية حاجيات المجتمع أو لضعف أداء

مقدمة:

تبلور الفكر الاستثماري في الجزائر برز في جملة من نصوص المشرع الجزائري القانونية وأهم هذه النصوص نجد الدستور الجزائري، قانون الاستثمار ونظام شبابيك الصيرفة التشاركية، وبعد

أو ما يعرف بالحق المعنوي، ويعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية علاقة المصنف بشخص مؤلفه²، وهو بهذا المعنى ينطوي على جانبين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والجانب الثاني هو حماية علاقة المصنف بمؤلفه، ولذلك الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف ولا مجال للتنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وفقا لما جاء بالمادة 21³ من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي أن الحق الأدبي لا مجال للتصرف فيه مطلقا، ومع ذلك يمكن أن يقوم هذا الحق ماديا خاصة إذا كانت سمعة المؤلف كبيرة أو لشهرة المصنف ورواجه وما يترتب عن هذه الشهرة من إيرادات محتملة وكذلك للتعويضات التي تحقق بانتهاك الحق الأدبي.

ونجد صور البعد المالي للحق الأدبي في كثير من المصنفات أو لبعض المؤلفين، من خلال البيع بالإمضاء مثلا وما لشخصية المؤلف وشهرة مصنفه من تأثير على الإيرادات المحصلة ولو بطريقة غير مباشرة للمؤلف، ويتصف هذا الحق بمجموعة من المميزات نذكر منها:

_ الحق المعنوي حق مرتبط بشخصية المؤلف؛

_ الحق المعنوي غير قابل للتصرف؛

_ الحق المعنوي حق أساسي⁴، ويقصد به عموما _الحق المعنوي_ حق الأبوة للمؤلف على مصنفه أي نسب المصنف إلى اسم أو شخص المؤلف، بحيث يجد هذا النسب الصلة بين المؤلف ومجهوده⁵.

ب _ الحق المادي للمؤلف

بالنسبة للحق المادي المكفول للمؤلف والتي أقرته المادة 21 فقرة 03 من القانون 05-03⁶ متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، صراحة على النحو التالي: "...تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."

وعلى أساس هذا النص فالحق المادي للمؤلف هو عبارة عن قيمة مالية ترجع له مقابل ابتكاره وإبداعه الذهني، كما أنه حق استثنائي يقرر للمؤلف أو لمن يمثله، إلا أن هذا الحق مؤقت وينقضي بمجرد مرور مدة معينة حددها القانون، وفي إطار هذا الحق للمؤلف أن يقوم باستغلال مصنفه بما يعود عليه بالفوائد المالية، وعليه فالحق المالي للمؤلف يتمثل في كسب كل صاحب إنتاج ذهني لحق في شكل عوائد نقدية ناتجة عن استغلال مصنفه الفكري وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

وله أن يجعل من حقه المادي _المؤلف_ وفقا يمكن استثماره، ويقصد بالاستثمار استخراج المزيد من المال عن طريق استخدامه وتشغيله في ما هو مشروع، ويعد الاستثمار الدعامة الأساسية للاقتصاد كما أن أهميته تتعدى الجانب الاقتصادي إلى جوانب أخرى، كالجانب الاجتماعي والجانب العلمي الثقافي⁷، ويحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية⁸:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت؛

مراقبها العامة في تحقيق الإشباع للجمهور بجودة منشودة، من خلال إقبال واستنزاف قدرات الخزينة العامة، فاستثمار الوقف للمستقبل أصبح ضرورة في ظل تنامي وتكامل المعاملات المالية بصيغتها الإسلامية في الجزائر بعد التأسيس للصيرفة التشاركية.

لذلك أن فكرة الوقف واستثماره تكتسي الأهمية خاصة إذا ارتبط بالفكر _حق المؤلف_ ودور ذلك على صناعة أبعاد اجتماعية واقتصادية، ومساهمة ذلك في صناعة الموارد البشرية، وأبعاد هذا النوع من الأوقاف على الاقتصاد الوطني، حيث تزداد الأهمية التي توليها الدراسات حاليا لهذه المجالات انطلاقا من الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في الرفع من القدرات التنموية للدولة وما تحققه من إيرادات مالية هامة، كما تظهر أهمية موضوع وقف حق المؤلف المادي من خلال الاهتمام الذي أصبح يولي للاقتصاد المبني على العلم والمعرفة.

وبدورنا من خلال هذه الدراسة نهدف إلى التبصير حول آفاق استثمار أوقاف حقوق المؤلف المادية ومساهماتها في إثراء التنمية المعرفية للموارد البشرية المستقبلية وكذا الاقتصاد الوطني بشكل عام، وتثار بهذا الصدد إشكالية الدراسة حول التأسيس القانوني ومكانة هذا النوع من الأوقاف _وقف حقوق المؤلف _ في القانون الجزائري؟، وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على أبعاد هذا الطرح، وبناء على خطة بنودها الرئيسية هي:

_ حقوق المؤلف وصور وقفها؛

_ استثمار الحق المادي الموقوف وأثاره، وكل ذلك في إطار مضمون نصوص المشرع الجزائري وتوجهاته الاقتصادية الحديثة، والآفاق المنشودة للوقف في الاقتصاد الإسلامي مستخلصين أخيرا جملة النتائج وكذا الاقتراحات وفقا للتفصيل الموالي:

2. حقوق المؤلف وصور وقفها

وجب ابتداء الإشارة إلى أن هذه الحقوق _حقوق المؤلف_ محمية من قبل المشرع الجزائري لأهميتها من الناحية المعنوية والمادية ولتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وتدرج الحماية لهذه الحقوق سواء في الدستور الجزائري والاتفاقيات والتشريع الوطني¹، ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى الربط بين الوقف وحقوق المؤلف المادية كنوع من الوقف وأهميتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ووقف منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل، لذلك نبدأ بالتطرق لحقوق المؤلف، ثم إلى صور وقفها.

2. 1 حقوق المؤلف

متع القانون المؤلف بمجموعة حقوق تصون فكره وتدفع به لتقديم المزيد من الإبداعات، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق أدبية وحقوق مادية.

أ _ الحق الأدبي للمؤلف

بالمادة 3 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، كما تثار مسألة تحول حق المؤلف بعد مضي الوقت القانوني للملكية الوطنية، وتثار بهذا الصدد تعارض أحكام الحق الموقوف وأحكام الأملاك الوطنية، لذلك هذه النقطة الأخيرة غير معالجة على مستوى قانون الوقف ولا قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائريان.

2.2 صور وقف حقوق المؤلف

عرف المشرع الجزائري الوقف في نص المادة 213 من قانون الأسرة¹⁰ بأنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق"، من المادة يتضح أن المشرع استعمل مصطلح مال وضمن تنوع الأصول الموقوفة على عكس التعريف الوارد بقانون الوقف "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد..."¹¹، ومصطلح عين يحمل دلالة ضيقة ولا يشمل كل الأموال التي يمكن أن تكون محلا للوقف والنقود لا يتناسب معها مصطلح أعيان من وجهة نظرنا.

وتتعدد مقاصد الوقف بين تعبدية وإنسانية وغيرها من المقاصد المشروعة، كما تتعدد صور وقف المؤلف لحقه المادي دون الأدبي سواء تعلق الوقف وانصب على المؤلف الذهني في حد ذاته أو إذا انصب هذا الوقف على الإيرادات المترتبة عن استغلال المؤلف بالطرق المضمونة للمؤلف وفقا للأمر 05_03 السابق الإشارة إليه.

أ_وقف المؤلف الفكري للمؤلف

وجب تفعيل الأموال الوقفية حتى يستطيع الوقف أن يلعب دوره الحضاري والإنساني في عملية التنمية وترقية المجتمع، والقصد من استثمار الوقف تنميته وضمائه من الأندثار ووقف المؤلف للمصنف في حد ذاته يجسد وقف الحق الفكري للمؤلف في العين التي تجسد المؤلف، فقد يكون المؤلف أديبا أو علميا يقوم المؤلف بوقفه لصالح العلم وطالب العلم، أو أن يكون المؤلف عبارة عن برنامج لحاسوب والذي أشار إليه المشرع الجزائري بالمادة 4 في من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، حيث جاء نصها على أنه "تعتبر على الخصوص مصنفات أدبية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب؛ والمصنفات الشفوية، مثل المحاولات والخطب والمواظع وباقي المصنفات التي تماثلها..."، ويقوم المؤلف بوقف عين المؤلف على سبيل المثال لا الحصر للجامعات أو المدارس لتحقيق غاية نشر الوعي والفكر بما يضمن تفعيل ودعم الاستثمار في الموارد البشرية الناشئة، وفي هذا الصدد يشار إلى أنه أضحت للأموال المحصلة من المعلوماتية برامج الحاسوب قيمة اقتصادية متصاعدة، ذلك أنها استعملت في كافة مناحي الحياة، ولا يخفى أنها تدر أموالا كبيرة، لذلك وقف هذه البرامج لخدمة العلم وتكوين الكادر البشري له أهمية.

ب_وقف العوائد النقدية للمؤلف

- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب؛

-إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري؛

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا؛

- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية؛

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو المذياع أو التلفاز الموضوع في مكان مفتوح؛

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية. الترجمة والاقتباس والتوزيعية وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

وبناء على ذلك فكرة استغلال المؤلف لمصنعه بأي شكل من الأشكال السابق الإشارة إليها وحتى الشكل الإلكتروني في ظل بروز التنافسية وحرية الاستثمار والتجارة، يترتب عنه تحقيق أرباح مختلف أطراف العلاقة والتي من بينها المؤلف ونسبته من هذه الإيرادات التي قد يعمل على وقفها، فحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تتمتع بشق استثماري واقتصادي، حيث أدت العولمة والتكنولوجيا إلى تغيير نصيب صاحب المصنف، فالمكافئات المالية المتاحة خلال التجارة المتعولمة ترجح الاعتبارات الاقتصادية في ظل التركيز على البعد الثقافي في التفكير الإنمائي وفي مشروعات التنمية، لذلك فإن الاستثمار في هذا المجال لا يقل أهمية عن غيره _ استثمار سينمائي، استثمار في الكتاب، ... إلخ _ ومنه الحديث عن اقتصاديات الثقافة وما يوفره على البلد الذي يتم فيه الإنتاج من نماء اقتصادي.

والاستغلال بمقابل لمصنف المؤلف يترتب عنه حق استئثار المؤلف بحق الحصول على مقابل جراء استغلال الغير لمصنعه عن طريق عقود النشر المبرمة أو بالنشر الإلكتروني أو بناء على نظام التنازل أو الترخيص⁹، وفي ظل انتشار البث التلفزيوني والإذاعي وخاصة على مستوى شبكة الانترنت لنا أن نتوسم نسبة الإيرادات المترتبة للمؤلف، حيث تضطلع هذه الشركات _ التلفزة والإذاعة _ صاحبة الحقوق المجاورة بدور أساسي في الاقتصاد الثقافي، فهي تبتكر أساليب لتوصيل الأعمال الثقافية للمستهلكين وتوفر بذلك دخلا للمؤلفين تضمنه قوانين حقوق التأليف والنشر.

ويلزم القانون الجزائري مستغلي المصنفات بالتصريح لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإيرادات المحصلة بحكم دور الديوان في توزيع الأناوى حسب ما حققه كل مصنف، وما للمؤلف من نصيب في ذلك خاصة إذا سلمنا أن هذا النصيب نقدي عمل المؤلف على وقفه، ومع ذلك مسألة تأقيت الحق المادي بعد وفاة المؤلف قد لا تتوافق مع أحكام الوقف خاصة مسألة التأبيد الواردة

التشريعات¹⁴ ، والدارس للتاريخ الإسلامي يجد أن مؤسسة الوقف الخيري كانت تشمل مختلف مظاهر الحياة، وأبرزها المساجد وبالإضافة للمؤسسات التعليمية¹⁵ ، ويعد وقف المكتبات والكتب من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها التي فاقت سائر الحضارات، حيث أصبحت هذه المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية حيث كان لها دور كبير في نشر المعرفة والثقافة¹⁶.

واعتنى العلماء بتحسيس الكتب الدينية والعلمية وتأسيس المكتبات الخاصة والعامة، وهكذا نجد أن هذا الإقبال الكبير على وقف الكتب على المكتبات ومساعدة طلاب العلم على الاستفادة من هذه الكتب، يعكس حب المسلمين للعلم وحرصهم على نشره بين الناس، ويسعى الوقف العلمي أن يكون ركيزة في تطوير ودعم المشروعات البحثية، وتمويل الدراسات العلمية والتطبيقية والبرامج الخاصة التي تخدم المجتمع¹⁷ ، وكما سبق الإشارة إليه في هذه الورقة البحثية تتعدد أشكال مصنفات المؤلف بحيث تعتبر على الخصوص مصنفات أدبية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب؛

والمصنفات الشفوية، مثل المحاولات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها...إلخ، وفي حالة وقفها من قبل صاحبها على سبيل العلم ودورها في صناعة فكر جديد وما يضمنه ذلك من رقي ثقافي على مستوى غير مسبوق، خاصة إذا ما تم ترجمت هذه المؤلفات إلى أعمال سمعية بصرية وفي ظل انتشار قنوات تلفزيونية وإذاعية تهتم بالتعليم على مستويات عدة حتى الجامعي منها.

وتستفيد بذلك من أوقاف المؤلف لمصنفه الفكري مختلف الجامعات والمدارس وطلاب العلم كما للباحثين أيضا، خاصة إذا تغلق الأمر بقدرات فنية وتقنية كما هو الحال مع برامج الحاسوب، حيث تتنوع هذه البرامج بين برامج للتشغيل وبرامج للتطبيقات¹⁸ خصصها المشرع الجزائري بالحماية تحت نطاق حق المؤلف تماشيا مع اتفاقية برن الدولية¹⁹ المنضمة لها الجزائر بالمرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 341_97²⁰.

ب_ استثمار الحق النقدي الموقوف

إن الحق في الاستغلال الاقتصادي للمصنف هو حق استثنائي ومؤقت، ينتهي بعد مدة من وفاة المؤلف _ 50 سنة بعد وفاته، وذلك ما جاء بالمادة 54 من أمر رقم 05_03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وما يترتب عنه من رأس مال نقدي موقوف عن طريق دفع أتاوى له من تاريخ وقفه إلى تاريخ انقضاء هذا الحق، وإمكانية استثمار وإنماء هذه الأصول النقدية الموقوفة وفقا للطرق المشروعة وعلى الوجه المبغى في الشريعة الإسلامية، وتطرق قانون الأوقاف الجزائري لصيغ استثمار الربوع النقدية بالمادة 26 مكرر 10 سواء عن طريق الوادائع ذات المنافع الوقفية التي تمكن الواقف مؤقتا من تسليم المال لسلطة الوقف، أو المضاربة الوقفية من خلال استعمال الربيع الوقفي في التعاملات المصرفية والتجارية.

المؤلف يتحصل على أتاوى قد تكون معتبرة بناء على استغلال مصنفه ويسعى لوقف هذه العائدات المالية لصالح الاستثمار في المورد البشري وصناعة فكر جديد، فالمؤلف له حق التصرف على حقه المالي لذلك قد يدفع به للوقف في شكل ريع نقدي قابل للاستثمار في سبل الخير وما قد يترتب عليه من آثار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن هذا الربيع النقدي المحصل لصاحب المصنف يتعرض لاقتطاعات من على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى أنه يقترن بمدة زمنية محدودة كما سبق وأن أشرنا، لذلك قد يعارض مع أحكام المادة 28 من قانون الأوقاف الجزائري 10/91 والتي تتضمن بطلان الوقف إذا حدد بزمن وعلى أساس ذلك قد يكون المشرع الجزائري حرم المؤلف من حيث لا يدري من وقف حقه المادي.

فالاقتصاد الحديث يقوم على دعائم أهمها ما يصدر عن المفكرين بحيث أصبحت أفكارهم لا تقدر بثمن، ومجال تحقيق إيرادات من المصنفات الذهنية للمؤلف بات أوسع في ظل تنامي نشاط أصحاب الحق المجاور لحق المؤلف، وأفاق ترويج مصنفات المؤلف المضمونة من قبلهم على شكل هبات التلفزة والإذاعة، وانفتاح الجزائر على الاستثمار في هذا القطاع وضمان حق المبادرة للخواص لإنشاء هذه الكيانات المعنوية في شكل شركات مساهمة، لذلك مسألة وقف حقوق الملكية الفكرية مسألة مستحسنة لا تلقى التأسيس القانوني الصريح لها بقانون الأوقاف الجزائري.

3. استثمار الحق المادي الموقوف وآثاره

يجب استثمار الوقف بما يلاءم الأصول الموقوفة أعيان كانت أو نقود، فالأعيان يكون استثمارها فيما يحافظ عليها وإذا كانت الأصول الموقوفة عبارة عن نقود فاستثمارها في المعاملات المشروعة كالمرابحة والمضاربة لخلق نهضة حقيقية¹² ، وما يميز النظام المالي الإسلامي هو البعد الأخلاقي، المعنوي، الاجتماعي والديني لتعزيز المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أشخاص المجتمع عكس نظيره التقليدي الذي يركز على النواحي الاقتصادية والمالية للمعاملات، ووقف المؤلف لحقه المادي يلعب دورا في عملية الإنماء والتنمية بالاستثمار لهذا الحق وما يترتب عليه من آثار.

3. 1 استثمار حق المؤلف المادي الموقوف

ينصب الوقف على حقوق المؤلف المادية دون الحقوق الأدبية لأن هذه الأخيرة لا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم، والوقف العلمي يكتسي أهمية باعتبار العلم ركيزة للنهوض بالأمة وعلى أساس العلم تتخذ الأمة مكانة مرموقة بين أقرانها، هذا ما يجعل الوقف على المدارس يتصف بالبعد الاستراتيجي، فمقاصد الوقف العلمي كثيرة بما يضمنه ذلك للباحثين لصناعة الناتج العلمي¹³.

أ_ استثمار المصنف الفكري الموقوف

يتبين أن الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي وإن تعددت مسمياتها الدالة عنها إلا أنها تتناول مفهومها العام المتداول في مختلف

تعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي تنشده السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة²² . وللوقف بعد تنموي متنوع أثاره إذا نصب على الحق المادي للمؤلف وتتعدد أبعاده بين الاجتماعية أو الاقتصادية ، وكل ذلك وفقا للتفصيل الموالي :

أ_ أثار استثمار حق المؤلف المادي الموقوف على الموارد البشرية
تتعدد أثار وقف حق المؤلف على صناعة الكادر البشري ونذكر منها:

_ يساهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمسكين وأبناء السبيل وغيرهم، وتعليم الفقراء ويساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية ودعم دور العلم في المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وب تخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع²³ ، لذلك نجد وقف المردود الاقتصادي لحق المؤلف الأدبي أو العلمي الموقوف، إذا ما سخر لمجال العلم والمدارس والجامعات لضمان التكامل في صناعة التعليم وما يترتب عنه من استثمار في الكادر البشري الجزائري المستقبلي؛

_ لا يميز الوقف في توزيع المنافع حيث يغطي كل أشخاص المجتمع، ويخفف من أعباء الدولة بتوفيره المورد لتخفيف العجز الحاصل في ميزانية الدولة²⁴ ، كما يعزز التضامن وروح المبادرة والتكافل، وتتجلى هذه الصورة كثيرا في الدول النامية التي تتعرض لعجز على مستوى ميزانيتها السنوية العامة ؛

_ يلعب الوقف دور في الحد من الأمية ويعمل على زرع العلم والثقافة من خلال الإسهام في دعم المكتبات والمدارس وتشيدها²⁵ ، ونجد أن هذا السبيل مشروع ومحبيب في الإسلام.

ب_ أثار استثمار حق المؤلف المادي الموقوف على الاقتصاد
تتعدد أثار حق المؤلف الموقوف من الناحية الاقتصادية ونذكر منها:

_ يقوم الوقف بعملية تجميع الادخار والاستثمار معا، فهو فكرة تنموية أساسا يزيد الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع²⁶ ، وهذا منطوق محقق في وقف المؤلف لحقه الذهني سواء كان المصنف في حد ذاته أو نصب الوقف على الإيرادات المحصلة على استغلال هذا الأخير؛

_ يلعب الوقف دور في تنمية رأس المال البشري، وهذا الأخير لا يقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية، في ظل اعتبار الفكر الاقتصادي المعاصر للتعليم هو إنفاق استثماري²⁷ ، فلا يستغنى على الكادر البشري في أي عملية تنمية اقتصادية إطلاقا حيث أن نسبة نجاحها مقرونة بالكفاءات المسيرة؛

_ يلعب الوقف دور في زيادة رأس المال ومحاربة الاكتناز بتمويل التنمية والمشاركة في صناعتها مما يحرك النشاط الاقتصادي²⁸ ، لذلك يتضح بأن للوقف أبعاد اقتصادية من المنظور البعيد إذا ما استثمر في مجال التعليم وغيره، وما يلعبه ذلك من تعبئة الموارد

والملاحظ على المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري أنها تتضمن الوقف المؤقت عن طريق الوادائع ذات المنافع الوقفية التي تمكن الواقف مؤقتا من تسليم المال لسلطة الوقف، وبذلك تناقض المادة 28 من نفس القانون التي تشير لبطلان الوقف المحدد بمدة.

وضمن القانون الجزائري مجالا مشروعا لاستثمار وتنمية هذا النوع من الأوقاف _ وقف نقدي_ من خلال النظام 02_18²¹ المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث حدد هذا الأخير الصيغ التمويلية والاستثمارية في شبابيك المالية التشاركية الجزائرية سواء صيغ التمويل بالبيع، أو صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

كما ضبط ودائع حساب الاستثمار والتي لا يجوز التصرف فيها من المصرف إلا باتفاق مكتوب مع زبونه يفيد استثمارها في محفظة مشاريع وعمليات شبك المالية التشاركية، وللزبون هامش ربح عن ذلك كما له أن يتحمل الخسائر المحتملة والمتربطة عن هذا الاستثمار وذلك في حال سجلت الخسارة على شبك الصيرفة التشاركية، وجاء التأسيس لهذه الأخيرة بالنظام 02_18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والملاحظ على نص المادة 9 منه أنها لم تتطرق إلى شبك المالية التشاركية على مستوى المؤسسة المالية في ما تعلق بتلقي أموال لغرض حساب الاستثمار واكتفت بالنص على المصرف.

وتعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

_ المراجعة؛

_ المشاركة؛

_ المضاربة؛

_ الإجارة؛

_ الاستصناع؛

_ السلم؛

_ وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وفقا للمادة 2 من النظام 02_18، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر وحتى الفروع الأجنبية منها، بحيث تعمل شبابيك الصيرفة التشاركية على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة.

لذلك فكرة فناء الوقف النقدي المنصب على حق المؤلف المادي مستبعدة مبدئيا في ظل تكافؤ فرصة تحقيق الربح وتحمل الخسارة في حال استثمار هذا الوقف النقدي على مستوى شبابيك الصيرفة التشاركية.

2.3 أثار استثمار حق المؤلف المادي الموقوف

تشاركية...)، لذلك تسمح هذه المعاملات على استثمار الأموال النقدية الموقوفة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية على مستوى شبائيك الصيرفة التشاركية في إطار المراجعة والمضاربة وغيرها من الصيغ المشروعة لإنمائها:

_ بروز الصفة التجارية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تعاملاته مع الغير، وما يترتب عليها من اقتطاعات لصالحه من حقوق المؤلف على مستوى المصدر وما لها من تأثير على حق المؤلف المادي الموقوف والمتعلق بالأتاوى المتحصل عليها لصالح الوقف:

_ أوقاف الملكية الفكرية في شقها المتعلق بحق المؤلف لها مردود اقتصادي مهم، لذلك فمسألة تنميتها بالاستثمار المشروع يحقق النماء والازدهار على مستوى الصيرفة التشاركية بما يضمن ديمومتها بعد انقضاء حق المؤلف المقرون بمدة محددة بعد وفاته. اقتراحات الدراسة:

_ إعادة النظر في اقتطاعات ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع القصد من الوقف:

_ تعزيز التكامل بين القطاعات المالية الإسلامية بما يخدم صالح الأمة، وضمان التنافسية لها مع المعاملات المالية التقليدية ذات الخبرة الميدانية والتجربة، لحدثة الصيرفة التشاركية وشبائيك الصيرفة الإسلامية على مستوى المصارف والمؤسسات المالية:

_ البحث والترويج لهذا النوع من الأوقاف _وقف حقوق الملكية الفكرية خاصة حق المؤلف، والتأسيس القانون الصريح لها على مستوى قانون الأوقاف الجزائري، وإيجاد حل لمسألة انقضاء هذه الحقوق وتحولها لأموال وطنية مع أنها أوقاف تتمتع بشخصية معنوية.

5. قائمة المراجع:

أولا_ النصوص القانونية

_ قانون رقم 11_84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية العدد المؤرخة 24 بـ 12 رمضان 1404 الموافق 12 جوان 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر 05/02 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 15 المؤرخة محرم 1426 ، الموافق 27 فبراير 2005 .

_ قانون رقم 91_10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة 23 شوال عام 1411 الموافق لـ 8 ماي سنة 1991.

_ أمر رقم 03_05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

البشرية والخبرات التي تقود مختلف مجالات الاقتصاد بشكل عام في الجزائر:

_ يلعب الوقف ويساهم في الحد من استنزاف الخزينة العامة خاصة بالنسبة للدول التي ترهقها النفقات العامة، أو الدول التي لها عجز موازنة.

4. خاتمة:

إن الفكرة المتطرق لها في هذه الدراسة تتجلى في الربط بين الوقف من جهة وحق المؤلف المادي من جهة واستثمار هذا النوع من الأوقاف من جهة ثالثة في إطار مشروعية الوقف دائما، حيث تم الوقوف على صور وقف حق المؤلف المادي ومجالات استثمارها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل تكامل المعاملات المالية الإسلامية بتبني المشرع الجزائري للصيرفة التشاركية، كما تم التطرق لمختلف قدرات هذا النوع من الأوقاف على تحقيق مردود اقتصادي معتبر خاصة الوقف النقدي المترتب عن الإيرادات المحصلة من استغلال المصنف الموقوف ومجال استثمارها وتحقيق نمائها على مستوى الصيرفة التشاركية وما يضمنه ذلك من عدم فناء الوقف، كما تم إبراز الآثار التي يمكن أن تتحقق في حال وقف المؤلف لحقه على أصعدة مختلفة، وبخصوص الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث نجد أن وقف أصول الملكية الفكرية غير مشار له صراحة في القانون الجزائري للأوقاف، خاصة في ظل خصوصية حق المؤلف المادي المقرون بوقت ينقضي بناء عليه، وخلصت دراستنا إلى مجموعة نتائج وكذا اقتراحات نعرضها وفق التالي:

نتائج الدراسة:

_ الحق المادي للمؤلف يتضمن شقين حق ملكية على عين المصنف وحق عوائد نقدية ناتجة على استغلال هذا المصنف، وكلاهما يجوز للمؤلف التصرف فيهما عن طريق الوقف.

_ تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري ضمنه المشرع الجزائري مصطلح مال، ووسع بذلك مفهوم أصول الوقف ليشمل جميع أصناف الأموال بما فيها النقدي:

_ اندفاع الجزائر إلى إصلاح وتطوير الاقتصاد الوطني تجلى من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بمجالات الاقتصاد ومؤسساته الفاعلة سواء المباشرة أو غير المباشرة، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الحلقة الفعالة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية لذلك المشرع الجزائري خصها بالنصوص والأنظمة الضابطة كالنظام المؤسس للصيرفة التشاركية:

_ للوقف بعد تنموي تنوع آثاره إذا انصب على حق المؤلف المادي دون الأدبي، وتتعدد أبعاده بين الاجتماعية والاقتصادية:

_ تأقيت حق المؤلف المادي قد لا يحول دون بطلان هذا النوع من الوقف في ظل إشارة المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري لإمكانية الوقف النقدي المؤقت:

_ تحقق تجانس المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر مما يدعم ثبات واستقرار على هذا المستوى دون الحديث طبعا على تطوير هذه القدرات لبناء حضارة رائدة وتنمية شاملة (أوقاف، صيرفة

- المجاورة. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخة بـ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.
- مرسوم الرئاسي رقم 341_97 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 13 سبتمبر سنة 1997، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1997.
- نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصرافة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018.
- ثانياً_ الكتب**
- خنير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر_أساليب وثغرات، دار الهدى، عين مليلة_الجزائر، 2010.
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية_ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت_لبنان، 2015.
- محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- نسرين بلهواوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري_بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، دار البيضاء_الجزائر، 2013.
- ثالثاً_ المقالات**
- الطيب داودي ودلال بن طيبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 8، العدد 8، 2008.
- الكاملة فرحات، مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 3، العدد 3، 2017.
- جمال بن دعاس ورضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، المجلد 14، العدد 11، 2013.
- دلال ياسمينه وجهاد بوضياف، دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 34، 2018.
- شهرزاد بوسطلة، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 44، 2016.
- صالح صالح ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2014.
- مالك براج، استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 3، العدد 2، 2017.
- محمد المومني، عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 8، العدد 1، 2014.
- محمد زاهي، دور أوقاف المدارس والمكتبات في النهضة العلمية والثقافية في المغرب الإسلامي، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2013.
- محمد شريف بشير الشريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2017.
- ميمون جمال، الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 7، العدد 11، 2014.
- نعمان وهيبة، حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 1، 2014.
6. هوامش:

¹⁵ محمد المومني، عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 8، العدد 1، 2014، ص 289.

¹⁶ محمد زاهي، دور أوقاف المدارس والمكتبات في النهضة العلمية والثقافية في المغرب الإسلامي، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2013، ص 148.

¹⁷ محمد شريف بشير الشريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص 296.

¹⁸ خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر_أساليب وثغرات، دار الهدى، طبعة 2010، عين مليلة_الجزائر، ص 30.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 86.

²⁰ مرسوم الرئاسي رقم 97_341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 13 سبتمبر سنة 1997، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1997.

²¹ نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخة أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 9 ديسمبر 2018.

²² الطيب داودي ودلال بن طيبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 8، العدد 8، 2008، ص 30.

²³ صالح صالح ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 158.

²⁴ دلال ياسمينية وجهاد بوضياف، دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 34، 2018، ص 171.

²⁵ جمال بن دعاس ورضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، المجلد 14، العدد 11، 2013، ص 102.

²⁶ ميمون جمال، الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 7، العدد 11، 2014، ص 67.

²⁷ دلال ياسمينية وجهاد بوضياف، المرجع السابق، ص 172.

²⁸ جمال بن دعاس ورضا شعبان، المرجع السابق، ص 103.

¹ نسرین بلهوارى، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، طبعة 2013، دار البيضاء_الجزائر، ص 20.

² محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة 2014، الإسكندرية، ص 156_157.

³ المادة 21: "...تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها...". أمر رقم 05_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخة بـ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

⁴ نعمان وهيبه، حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 27.

⁵ عجة الجبالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية_حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2015، بيروت_لبنان، ص 200.

⁶ أمر رقم 05_03، السالف ذكره.

⁷ مالك براج، استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 3، العدد 3، 2017، ص 180.

⁸ المادة 27 من أمر 05_03، السالف ذكره.

⁹ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 241.

¹⁰ قانون 11_84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005.

¹¹ المادة 3 من قانون 10_91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة 23 شوال عام 1411 الموافق لـ 8 مايو سنة 1991.

¹² مالك براج، مرجع سابق، ص 186.

¹³ الكاملة فرحات، مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 3، العدد 3، 2017، ص 193.

¹⁴ شهرزاد بوسطللة، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 44، 2016، ص 608.